12470 ـ متى يفطر الصائم؟

السؤال

هل الأفضل أن أفطر بعد غروب الشمس أم أنتظر حتى يذهب الضوء من السماء؟

ملخص الإجابة

السنَّة تعجيل الفطر وهو أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة، بل إن تأخيره إلى أن تشتبك النجوم من فعل اليهود وتبعهم عليه الرافضة، فلا ينبغي التأخير المتعمد حتى يمسي الصائم جدّاً، ولا أن يؤخر إلى آخر الأذان، فكل ذلك ليس من هديه صلى الله عليه وسلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنَّة تعجيل الفطر وهو أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة، بل إن تأخيره إلى أن تشتبك النجوم من فعل اليهود وتبعهم عليه الرافضة، فلا ينبغي التأخير المتعمد حتى يمسي الصائم جدّاً، ولا أن يؤخر إلى آخر الأذان، فكل ذلك ليس من هديه صلى الله عليه وسلم.

عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر.رواه البخاري (1856) ومسلم (1098).

قال النووي:

فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنَّة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فسادٍ يقعون فيه. "شرح مسلم" (7/208).

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى فقال لرجل: انزل فاجدح لي، (المراد إعداد نوع معين من الطعام ليُفطر عليه) قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم . رواه البخاري (1857) ومسلم (1101).

وعن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمَّد صلى الله عليه وسلم

أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (1099).

قال الحافظ ابن حجر:

تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنَّة، فلذلك قل عنهم الخير وكثُر فيهم الشر، والله المستعان. " فتح الباري" (4/199).

والله أعلم.